

قرار رقم (CR-2023-198726) الصادر في الاستئناف المقيد برقم (PC-2023-198726)

المقدم من/ المتهم بشأن الدعوى رقم (PC-157958-2022) المقامة من/ هيئة الزكاة والضريبة
والجمارك ضد/ المتهم، سجل تجاري رقم (...).

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده:

في يوم الخميس الموافق 2023/11/30م، اجتمعت اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض بحضور كل من :

الدكتور/ ... رئيساً

الدكتور/ ... عضواً

الأستاذ/ ... عضواً

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم من/ ... هوية وطنية رقم (...)، بصفته صاحب مؤسسة ...، سجل تجاري
رقم (...). للاعتراض على القرار الابتدائي رقم (1/121) لعام 1440هـ، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الأولى
بالرياض، القاضي بما يأتي:

1-إدانة/ مؤسسة ...، سجل تجاري رقم (...) غيائياً بالتهريب الجمركي.

2-إلزام المؤسسة بغرامة جمركية تعادل قيمة الصنف المتصرف به وغير المجاز فسحه من الجهة المختصة
مبلغاً مقداره (37,724) سبعة وثلاثون ألف وسبعمائة وأربعة وعشرون ريالاً.

3-إلزام المؤسسة بغرامة كبديل مصادرة مبلغاً مقداره (37,724) سبعة وثلاثون ألف وسبعمائة وأربعة
وعشرون ريالاً تمثل قيمة الصنف المخالف، ليصبح مجموع المبالغ المطالب بها المستورد مبلغاً مقداره
(75,448) خمسة وسبعون ألف وأربعمائة وثمانية وأربعون ريالاً.

وحيث إنه بعد تأمل اللجنة للقرار محل الاستئناف تبين لها أن اللجنة مصدرة القرار قد أصدرت قرارها غيائياً في
حق المدعى عليه بموجب ما كان عليه منطوق قرارها، وحيث إنه من المقرر تأسيساً على ما جاءت به المادة
(60) من نظام المرافعات الشرعية من أن للمحكوم عليه غيائياً الاعتراض على الحكم لدى المحكمة التي أصدرته
خلال المدة المقررة للاعتراض على الحكم، وحيث كان الثابت من خلال ما تضمنه منطوق القرار الابتدائي محل
الاستئناف تأكيد صدوره غيائياً في حق المستأنف المدعى عليه فإن ذلك يتقرر معه اعتبار استئنائه طعنًا
بالمعارضة على حكم غيائي، وحيث كان الطعن على الحكم الغيائي والاعتراض عليه يتوجب معه نظره من قبل
الجهة القضائية المصدرة للحكم الغيائي نفسه، الأمر الذي يتعين معه إحالة اعتراض الطعن بالمعارضة على

قرار رقم (CR-2023-198726) الصادر في الاستئناف المقيد برقم (PC-2023-198726)

الحكم الغيابي إلى اللجنة الابتدائية الأولى بالرياض لنظر موضوعه في ضوء ما قررته أحكام المادة (60) من نظام المرافعات الشرعية، وعليه خلصت اللجنة الاستئنافية إلى تقرير ما يأتي:

المنطوق

إحالة الاعتراض على القرار الابتدائي رقم (1/121) لعام 1440هـ، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الأولى بالرياض، إلى اللجنة الجمركية الابتدائية الأولى بالرياض لنظر موضوعه في ضوء ما قررته أحكام المادة (60) من نظام المرافعات الشرعية، وذلك للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.

أعضاء اللجنة

الدكتور/... الأستاذ/...

رئيس اللجنة

الدكتور/...